

سياسة الحقوق العامة للمساهمين

1- المقدمة

في إطار الحوكمة العامة لشركة سهل للتمويل (الشركة) ، فإن الشركة تولي اهتماماً كبيراً بحقوق مساهميها وفقاً لما تكفله الأنظمة واللوائح ذات العلاقة إضافة إلى ما تضمنه النظام الأساس للشركة من حقوق وواجبات تجاه المساهمين حيث أن العلاقة بين الشركة ومساهميها الكرام مبنية على الشفافية والإفصاح مما يساعد المساهمين وجميع أصحاب المصلحة لفهم حقوقهم والإطلاع عليها مع التزام الشركة بتوفير كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم بشفافية وعدالة. وبناءً عليه يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم وعدم التمييز بين المساهمين المالكن لذات فئة الأسهم، أو حجب أي حق عنهم كفلته لهم الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- المادة الأولى: الحقوق المرتبطة بالأسهم

- الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي تقرر الجمعية العامة توزيعها نقداً من وقت لآخر.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة ، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- تصرف المساهم في الأسهم التي يملكها وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم ، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.
- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرها الشركة في موقعها الإلكتروني.
- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

3- المادة الثانية : حصول المساهم على المعلومات

- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.
- يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

4- المادة الثالثة: التواصل مع المساهمين

- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
- يعمل رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

5- المادة الرابعة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه متى ما توفرت فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في أسهم رأس المال.
- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة أعلاه.

6- المادة الخامسة: الحصول على الأرباح

- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن يُنفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. لمزيد من التفاصيل نأمل الإطلاع على سياسة الشركة في توزيع الأرباح.

7- المادة السادسة: حقوق المساهمين المرتبطة بإجتماعات الجمعيات العامة:

- الجمعية العامة للمساهمين هي السلطة العليا بالشركة وتمثل الجمعيات العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية لجميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة وتمارس دورها وفقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية والنظام الأساس للشركة.
- تتعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للشركة وتتخذ هذه الجمعية بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساس للشركة.
- يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت – ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال الفترة المشار إليها.
- يجب الإعلان عن موعد إنعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل ، وتنشر الدعوة بالموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة ، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعيات العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وفي حال رغبت الشركة في تعديل جدول أعمال الجمعية فيجب عليها التقيد بمتطلبات النشر حسب ماورد بهذه الفقرة.
- يجب أن تتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في إجتماعات الجمعية والإشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها ويجوز عقد الإجتماعات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
- يجب أن تتاح للمساهمين الفرصة لتوجيه أسئلتهم (بناءً على بنود جدول الأعمال) وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أن يجيب على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الإجابة على سؤاله غير كافٍ أو غير مقنع فله أن يحتكم للجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ونافاً.
- على مجلس الإدارة – عند إعداد جدول أعمال الجمعية – أن يأخذ في الإعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها ، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت إضافة موضوع أو أكثر الى جدول الأعمال عند إعداده.
- على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من المواضيع المدرجة على جدول أعمال الجمعية في بند مستقل وعدم الجمع بين المواضيع المختلفة جوهرياً تحت بند واحد وكذلك عدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس

الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.

- يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق – عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببند جدول الأعمال وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة وذلك لتمكينهم من إتخاذ القرار المدروس بشأنها وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول الأعمال.
- تنشر الشركة بالموقع الإلكتروني للشركة محضر إجتماع الجمعية العامة لتمكين المساهمين بالحق في الإطلاع عليه ، كما يجب على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار هيئة السوق المالية والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية – بنتائج الجمعية العامة فور إنتهائها.

8- المادة السابعة: حقوق المساهمين المرتبطة بالإفصاح:

- تلتزم الشركة بأن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل وفي الوقت المناسب وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- يجب على الشركة تبليغ هيئة السوق المالية والإعلان للجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تدرج في النشاط العادي للشركة ولا تكون معرفتها متاحة للعامة وقد تؤثر في خصومها أو أصولها أو وضعها المالي أو تؤثر تأثيراً جوهرياً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية.
- على الشركة الإعلان عن قوائمها المالية السنوية وربيع السنوية فور إعتمادها من مجلس الإدارة وعدم ممانعة البنك المركزي السعودي على أن يكون الإعلان في خلال الفترات الزمنية المحددة وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة. لمزيد من المعلومات نأمل الإطلاع على سياسة الشركة المتعلقة بالإفصاح والشفافية

9- المادة الثامنة : التصويت في إجتماعات الجمعية العامة:

- يعتبر التصويت حقاً أساسياً وأصيلاً للمساهم وعلى الشركة إتاحة فرصة التصويت لجميع المساهمين الذين لهم هذا الحق دون تمييز وإحاطتهم بالقواعد والمعلومات التي تحكم إجراءاته وتجنب وضع أي إجراء من شأنه أن يؤدي الي إعاقة إستخدام هذا الحق.
- تطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة ، وهذا الأسلوب يمنح لكل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة ، بحيث يحق له التصويت لمرشح واحد أو تقسيمها على عدد من المرشحين حسب إختياره دون وجود أي تكرار لهذه الأسهم / الأصوات.

10- المادة التاسعة: الأحكام الختامية والنفاد:

- هذه السياسة متاحة لجميع المساهمين وأصحاب المصلحة حيث سيتم نشرها بالموقع الإلكتروني للشركة.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وتحديث السياسة من وقت لآخر وإجراء التعديلات التي يراها ضرورية وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات ولوائحه وأنظمة ولوائح وقرارات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وأي جهات تنظيمية وإشرافية أخرى وكذلك بما يتفق مع أفضل الممارسات في هذا الصدد.
- تم إعتقاد هذه السياسة (الإصدار الأول) حسب ما هو مبين أدناه.